Distr.: General 9 March 2020 Arabic

Original: English



# مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة السادسة والثلاثون 15-4 أيار /مايو 2020

تجميع بشأن ملاوي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان


# أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عمالاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مُقدَّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

# ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (2)(1)

- 2- في عام 2017، ذكرت لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي لملاوي أن تنظر في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(3)</sup>؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على الصعيد الدولي<sup>(4)</sup>.
- 3- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر ملاوي في سحب تحفظاتها على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (5). وحقّت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أيضاً ملاوي على سحب تلك التحفظات (6).
- 4- وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع







أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(7)</sup>. كما أوصت بأن تصدّق ملاوي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(8)</sup>.

5- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزّز ملاوي تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلّح، وأن تستكشف سُبل زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في سياق تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (9).

6- وارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2017، في إطار متابعة ملاحظاتها الختامية، أن التوصيات التي احتُفظ بها لأغراض المتابعة لم تُنقَّذ تنفيذاً كاملاً (10).

7- وذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن ملاوي لم تقدم بعدُ تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(11)</sup> الذي حان موعد تقديمه في عام 1996.

# ثالثاً الإطار الوطني لحقوق الإنسان(12)

8- إذ أشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى التعديل الذي أُدخل على الدستور في عام 2017 لتضمينه حكماً يعرّف الطفل على أنه شخص دون سن الثامنة عشرة، لاحظ أن عملية مواءمة جميع التشريعات مع هذا التعديل لا تزال جارية (13).

9- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن ملاوي لم تقدم أي معلومات بشأن الخطوات المتحَذة لتجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال في إطار متابعة التوصية السابقة للجنة في هذا الصدد<sup>(14)</sup>.

10- وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بأن تضمِّن قوانينها تعريفاً واضحاً لجميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وتجرّم هذه الأعمال على نحو صريح، وأن تعتمد استراتيجية لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً على الإنترنت (15).

11- وأوصت اللجنة نفسها ملاوي بأن تجرِّم صراحةً بيع الأطفال عن طريق التبنيّ غير القانوني، ونقل أعضاء الأطفال لأغراض ربحية، واستخدام الأطفال في السُخْرة (16).

12 وإذ تشير لجنة حقوق الطفل إلى أن اللجنة القانونية انتهت من استعراض قانون التبنيّ، فقد أعربت أيضاً عن قلقها إزاء عدم إحراز أي تقدم في اعتماد القانون المنقَّح. وأوصت ملاوي بأن تصدر قانون التبنيّ المنقَّح، وأن تضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الخاصة بجميع أصحاب المصلحة في قضايا التبنيّ، وأن ترفع مستوى الوعى بإجراءات التبنيّ وقواعده التنظيمية، وأن تعزز التبنيّ المحلى الرسمي وتشجعه (17).

13- وفي عام 2015، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي بإجراء تحليل لأثر تشريعاتها على الجنسين وتعديل جميع القوانين والأنظمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، ولا سيما قانون السحر، وقانون الجنسية، وقانون العقوبات، والأمر الدائم لجهاز الشرطة رقم 31(18).

14- وأوصت اللجنة نفسها بأن تسن ملاوي تشريعاً لتنظيم العلاقة بين آليات العدالة الرسمية والعُرفية وأن تعزز التدابير الرامية إلى كفالة امتثال آليات العدالة العُرفية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (19).

GE.20-03623 2

15 وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بأن تكفل توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية لوزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والإعاقة والرعاية الاجتماعية لتمكين الوزارة من الاضطلاع بولايتها التنسيقية بفعالية من خلال أفرقتها العاملة التقنية الوطنية واجتماعاتما مع الشبكات المعنية (20).

16 وبينما لاحظت اللجنة نفسها أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة غير مؤهلين للانضمام إلى الجيش بموجب قانون قوات الدفاع، فقد حقّت ملاوي على ضمان التحقق الإلزامي والمتسق والمنتظم من سن الأفراد الذين يجري تجنيدهم من أجل منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة على نحو فعّال. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة ملاوي بإدراج حكم صريح في قانون العقوبات لتجريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (21).

71- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون الأسلحة النارية لعام 1967 المعمول به حالياً لا يحظر صراحةً شراء الأطفال أسلحة نارية واستخدامها، وأشارت إلى أن لجنة ملاوي القانونية قدمت توصيات لاعتماد قانون جديد للأسلحة النارية. وأوصت اللجنة ملاوي بالتعجيل باعتماد قانون جديد للأسلحة النارية، وأن تحظر صراحةً شراء الأطفال أسلحةً نارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، وأن تصادر الأسلحة النارية غير المشروعة التي كانت متداولة، وأن تنظم استخدام الأسلحة النارية المصنوعة منزلياً(22).

18- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ ملاوي جميع التدابير اللازمة للتأكد من أن تشريعاتها الوطنية تمكّنها من إنشاء ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية وممارسة تلك الولاية، وأن تُدرج في معاهداتها المتعلقة بتسليم المطلوبين الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (23).

19 وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ملاوي بالتعجيل باعتماد سياسة الهجرة وسن مشروع قانون اللاجئين (24).

20 وبينما أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن ملاوي قد صدّقت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، فقد أفادت بأن ملاوي ليس لديها أي سياسة أو تشريع لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً (25).

21 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن لجنة حقوق الإنسان في ملاوي لا تعمل بصورة مستقلة وتفتقر إلى الموارد الكافية. وأهابت بملاوي أن تكفل تمتُّع اللجنة بالاستقلال الكامل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية (20). وأشار فريق الأمم المتحدة القُطري أيضاً إلى أن اللجنة تفتقر إلى التمويل والقدرات الكافيين وأنها ظلّت بدون مفوّضين منذ أيار/مايو 2019 (2019).

22 وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بأن تكفل تزويد لجنة حقوق الإنسان في ملاوي بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الوصول إلى اللجنة لجميع الأطفال<sup>(28)</sup>.

# رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

# ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

### 1- المساواة وعدم التمييز (<sup>(29)</sup>

23 أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي بتعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز فهم مفهوم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل عن طريق تنظيم حملات توعية لأعضاء المهن القانونية، ووكالات إنفاذ القانون وعامة الجمهور (30).

24 وبينما أحاط فريق الأمم المتحدة القُطري علماً بتجريم العلاقات الجنسية المثلية، فقد ذكر أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين يتعرّضون للعنف والتمييز. وبالإضافة إلى ذلك، تفاقمت التحديات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص بسبب انعدام الوضوح والآراء المتباينة فيما يتعلق بشرعية إعلان الوقف الاختياري للاعتقالات والملاحقات القضائية بسبب الأفعال الجنسية المثلية القائمة على التراضي، الذي أصدرته وزارة العدل والشؤون الدستورية في عام 2012<sup>(13)</sup>.

### 2- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (32)

25 أوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي باتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية على الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها بفعالية ومقاضاة الجناة المزعومين (33).

26- وأوصت اللجنة نفسها ملاوي بأن تكفل تنفيذ الشركات للمعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية تنفيذاً فعالاً. كما أوصت بأن تضمن ملاوي رصد تلك المعايير وتنفيذها على نحو فعّال، وتفرض العقوبات الملائمة وتوفر سُبل الانتصاف حال حدوث أي انتهاكات (34).

27 وأوصت اللجنة ملاوي بإذكاء وعي الأطفال بتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية وزيادة تأهّبهم لمواجهتها من خلال المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين (35).

# باء- الحقوق المدنية والسياسية

# 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(36)</sup>

28- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن ملاوي أبقت على وقف تنفيذ أحكام الإعدام بحكم الواقع منذ عام 1994، مع تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة، وأن الحكومة قطعت على نفسها التزامات متعددة بمواصلة الوقف الاختياري بمدف إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن المحاكم واصلت إصدار أحكام بعقوبة الإعدام (37).

29 وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات اختطاف الأطفال المصابين بالمهق وممارسة القتل الطقوسي بحقهم واستخراج رفاتهم، ومن عدم كفاية إنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المصابين بالمهق (38). وحثّت ملاوي على القيام بجملة أمور منها منع عمليات القتل بحق الأطفال المصابين بالمهق، وتشويههم، وقتل المواليد الجُدد منهم، واختطافهم، وغير ذلك من الاعتداءات التي تُمارَس ضدهم (39).

GE.20-03623 4

20- وأعربت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان عن جزعها إزاء الاعتداءات الواسعة النطاق على الأشخاص المصابين بالمهق. وشملت الأسباب الجذرية لهذه الاعتداءات انتشار الاعتقاد في السحر وممارسته، وبيئة الفقر، والتقارير الإعلامية عن الأسعار المزعومة لأعضاء الأشخاص المصابين بالمهق، والخرافات المنتشرة على نطاق واسع، والتمييز القائم منذ أمد طويل ضد الأشخاص المصابين بالمهق (40). وأوصت الخبيرة المستقلة ملاوي بمواصلة التصدي العاجل للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وتوفير التدريب للمسؤولين العموميين بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق والتزامات الدولة في هذا الصدد، وضمان تعزيز الرقابة على ممارسي الطب التقليدي، وتدارس ممارسات السحر من خلال استعراض قانون السحر، وضمان إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع الجرائم المزعومة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والطبية والقانونية للأشخاص المصابين بالمهق الذين وقعوا ضحايا للاعتداءات، وكذا لأسرهم (41).

31 وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي على تعزيز تدابيرها الرامية إلى حماية النساء والفتيات المصابات بالمهق من جميع أشكال العنف والتصدي لما يواجهن من تمييز ووصم وإقصاء اجتماعي<sup>(42)</sup>.

22- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال و/أو الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في بعض المجتمعات المحلية، وتعدد الزوجات، و"تطهير الأرملة"، وطقوس سن البلوغ، والاحتفالات المقامة للفتيات التي تؤدي إلى الاعتداء عليهن، والسلوك المتمثل في وصف ممارسة الجنس مع الفتيات أو النساء المصابات بالمهق كعلاج لفيروس نقص المناعة البشرية. وحثّت اللجنة ملاوي على التنفيذ الفعّال للأحكام القانونية القائمة التي تحظر الممارسات الضارة، وكفالة التحقيق في جميع الممارسات الضارة ووصول الضحايا إلى سُبل انتصاف فعّالة وآليات حماية كافية (43).

33- وحقّت اللجنة نفسها ملاوي على تعديل قانونها الخاص بالسحر بحيث يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز تدابيرها الرامية إلى حماية النساء المتهمات بممارسة السحر من العنف، وتنفيذ حملات توعية، لا سيما في المناطق الريفية، بشأن الطابع الإجرامي لمثل هذه الاعتداءات، ومعاقبة مرتكبيها على نحو فعّال (44).

34-وأفاد فريق الأمم المتحدة القُطري بأن قانون منع العنف العائلي وفَّر الحماية للأطفال الذين تربطهم علاقة عائلية مع الجاني ونصَّ على أوامر خاصة تتجاوز تلك الواردة في تشريعات أخرى. غير أنه لا تزال هناك تحديات تعوق إنفاذ تلك الأوامر (45).

-35 وذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن تقريراً صدر في عام 2019 عن مفتشية السجون كشف عن اكتظاظ السجون بنسبة تصل إلى 260 في المائة من القدرة الرسمية، وعدم توفير الغذاء والرعاية الطبية الكافيَيْن، وتردّي أوضاع الهياكل المادية، والانتهاكات الخطيرة في إجراءات العدالة الجنائية التي أثّرت على حق المحتجزين في الإفراج عنهم بكفالة وحقهم في الوصول إلى المحاكم (46).

# $^{(47)}$ وقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون $^{(47)}$

36- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن النظام القضائي والآليات المرتبطة به يهملان الأطفال المخالفين للقانون. وتعاني المراكز الإصلاحية الثلاثة التي تديرها الدولة والمخصصة لهؤلاء الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين ينتظرون المحاكمة، من نقص التمويل، مما يعرّض سلامة الأطفال في هذه المراكز وصحتهم ورفاههم للخطر. وأفاد الفريق القطرى أيضاً بأن بعض الأطفال محتجزون في سجون البالغين (48).

75- وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي برفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً وإفادة الطفل من قرينة الشك متى تعلق الأمر بتسليط عقوبة إذا كان عمره محل نزاع، وضمان احتجاز الأحداث المسلوبة حريتهم بمعزل عن البالغين واحتجاز الذكور منهم بمعزل عن الإناث، وضمان عدم حبس الأطفال الذين ينتظرون المحاكمة، في حالة احتجازهم، مع السجناء المدانين، وتفعيل محاكم قضاء الأطفال وضمان تلبية الظروف السائدة في المراكز الإصلاحية وغيرها من المرافق المستخدمة لاحتجاز الأطفال لاحتياجات، واستخدام آليات لاحتجاز الأطفال لاحتياجات الأطفال الصحية والتعليمية وغيرها من الاحتياجات، واستخدام آليات بحبراءات القضائية وبدائل العقوبة التي يوفرها قانون رعاية الأطفال وحماية الأطفال وقضاء الأحتماعيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين على النحو الواجب على هذه العمليات، وتحسين ظروف الاحتجاز في مرافق قضاء الأحداث (49).

38- وأوصت اللجنة نفسها ملاوي بكفالة التحقيق بفعالية في جميع قضايا بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، على نحو ملائم يتناسب وخطورة جرائمهم (50).

99- وذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن تديّ مستوى الوعي بين المجتمعات المحلية والفرص المحدودة للحصول على خدمات العدالة من العوامل التي تعيق إمكانية اللجوء إلى القضاء. وأشار إلى العدد القليل من محامي المعونة القضائية في البلد، وأفاد بأن التقارير التي تفيد بانتشار الفساد في صفوف مسؤولي الشرطة ومسؤولي المحاكم قد تُبُطت الضحايا عن التماس الانتصاف القانوني (51).

-40 وذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن قطاع العدالة غير الرسمي، الذي يوفر آليات للوصول إلى العدالة من خلال الوساطات القروية، ومحاكم المخيمات، وخدمات المساعدين القانونيين، يستلزم مزيداً من التقيُّد بمبادئ حقوق الإنسان وتحسين التنسيق مع نظام العدالة الرسمي (52).

-41 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنَّ المرأة لا تزال تصطدم بحواجز متعددة تحرمها من إمكانية اللجوء إلى القضاء. وأوصت اللجنة ملاوي بأن تكفل وصول المرأة إلى العدالة على نحو فعّال، عن طريق إنشاء المحاكم، بما فيها المحاكم المتنقلة، وعن طريق تعزيز إلمام المرأة بالنواحي القانونية، وإذكاء الوعي بحقوقها، وتقديم المعونة القضائية، وضمان تخفيض الرسوم المفروضة على النساء ذوات الدخل المنخفض وإعفاء النساء اللاتي يعشن في فقر (53). كما أوصت اللجنة بأن توفّر ملاوي موارد كافية لمكتب المعونة القضائية (54).

# 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (55)

24- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أنه على الرغم من أن القانون لا ينص على واجب الحصول على إذن بالتظاهر، يجب على منظّمي المظاهرات أن يقدموا إشعاراً قبل 48 ساعة وفقاً لقانون الشرطة. وأفاد بأن الشرطة مُلزَمة بتوفير الأمن أثناء المظاهرات. وقد أعلن وزير الأمن الوطني مؤخراً عن لوائح جديدة لتنظيم المظاهرات بموجب قانون الحفاظ على الأمن العام. وأعرب فريق الأمم المتحدة القُطري عن قلقه من أن تُقيّد تلك اللوائح حرية التجمُّع(56).

-43 وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بملاوي أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية والعامة. وأوصت اللجنة ملاوي، في جملة أمور، بالتعجيل بعملية تعديل القوانين الانتخابية ذات الصلة لتخصيص حد أدبى من الحصص للمرشحات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية وللهياكل التنفيذية للأحزاب السياسية (57).

GE.20-03623 6

#### -4 حظر جميع أشكال الرق<sup>(58)</sup>

44- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن هناك تحديات تعرقل تقديم الخدمات والمساعدة والحماية لضحايا الاتجار (<sup>60</sup>). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي، في جملة أمور، بتنفيذ قانون الاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً، ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات واستغلال البغاء؛ وإنشاء آليات مناسبة تمدف إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالتهم وتقديم الدعم لهم في وقت مبكر، بما في ذلك من خلال توفير أماكن الإيواء وتقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية الكافية (60).

-45 وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بمواءمة عقوبة جربمة الاتجار بالأطفال بموجب قانون الاتجار بالأطفال، وإنشاء آليات لضمان الاتجار بالأشخاص وقانون رعاية الأطفال وحماية الأطفال وقضاء الأطفال، وإنشاء آليات لضمان تعويض الأطفال ضحايا الاتجار وتوفير الموارد الكافية للخدمات الاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل المقدَّمة للضحايا<sup>(61)</sup>.

-47 وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مركز إعادة التأهيل الاجتماعي في ليلونغوي المعني بضحايا الاتجار يعاني من نقص التمويل، ويفتقر إلى الدعم الطويل الأجل، وغير مناسب للأطفال الضحايا، وأوصت ملاوي بأن تكفل توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الملائمة للمركز وأي مؤسسات مماثلة (63).

# الحق في الخصوصية والحياة الأسرية (64)

48- شدّدت لجنة حقوق الطفل على أنه لا ينبغي بأي حالٍ من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي، أو أية ظروف تُعزى بصورة مباشرة وحصرية إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه أو إحاطته بالرعاية البديلة أو منع إعادة إدماجه اجتماعياً (65). كما أوصت اللجنة ملاوي، في جملة أمور، بأن تيسّر توفير الرعاية الأسرية للأطفال كلما كان ذلك ممكناً، وأن تنشئ نظاماً لحضانة الأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بهدف الحد من إيداع الأطفال في المؤسسات (66).

49 وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه ينبغي لملاوي أن تناهض تعدد الزوجات وتحظره وأن تكفل حماية حقوق المرأة في حالات تعدد الزوجات (67).

# جيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

50- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن ملاوي صدَّقت على الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بعمل الأطفال، غير أنَّ وضع الصيغة النهائية للسياسات ذات الصلة قد تأخَّر نظراً للقدرة المحدودة في وزارة العمل (<sup>68)</sup>.

51 وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بوضع الصيغة النهائية لسياسة عمل الأطفال وسياسة حملة حماية الطفل من أجل حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبأن تخصص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتفتيش العمل من أجل التنفيذ الكامل والمنتظم والفعّال للقوانين والسياسات المتعلقة بعمل الأطفال (69).

52 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في سوق العمل. وأوصت اللجنة ملاوي، في جملة أمور، بأن تعتمد تدابير فعّالة لتحقيق تكافؤ فعلي في الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل والقضاء على التمييز المهني، وأن تتخذ تدابير لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة تنفيذاً فعالاً وتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين (70).

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي

53- أوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان بأن تستعرض ملاوي معايير الاستفادة من برامج الرعاية الاجتماعية، مع مراعاة التعرُّض للإصابة بسرطان الجلد وضعف البصر الذي يواجهه الأشخاص المصابون بالمهق، وأن تكفل، على وجه الخصوص، ألا تكون برامج الرعاية الاجتماعية مشروطة بأداء أعمال ضارة بالأشخاص المصابين بالمهق، مثل أداء العمل اليدوي تحت أشعة الشمس (71).

### (<sup>72</sup>) مستوى معيشى مناسب(¬2) مستوى معيشى مناسب

54 ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن ملاوي أصبحت عُرضة للكوارث المتعلقة بالمناخ، بما في ذك الجفاف والفيضانات، مما أدى إلى انعدام الأمن الغذائي<sup>(73)</sup>.

55 وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي، في جملة أمور، بضمان أن تحقق برامجها المعنية بالحد من الفقر والحماية الاجتماعية نتائج مستدامة (74). وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان بأن تواصل ملاوي اعتماد تدابير للتصدي للفقر في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضماناً لعدم تخلف الملاويين المصابين بالمهق عن الركب وإدراجهم في جميع برامج الحد من الفقر (75).

# 4- الحق في الصحة<sup>(76)</sup>

56 بينما أشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى ارتفاع معدل وفيات الأمومة، فقد ذكر أن الأسباب الرئيسية لوفيات الأمومة تتمثّل في النزيف وارتفاع ضغط الدم والإنتان والإجهاض غير المأمون. وأفاد بأن الحصول على خدمات رعاية التوليد في الحالات الطارئة محدود (77). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمومة. وأوصت بأن تعمل ملاوي على الحد من وفيات الأمومة من خلال ضمان توفير ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيّما إتاحة خدمات الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها (78).

57 وذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن تشريعات الإجهاض (الأحكام الواردة في قانون العقوبات) تقييدية ولا تسمح بالإجهاض إلا عندما يشكّل الحمل خطراً على حياة المرأة، مما يؤدي إلى إجراء العديد من عمليات الإجهاض في ظل سرية وظروف غير آمنة (79).

58 وأفاد فريق الأمم المتحدة القُطري بأن انتشار التقزم لدى الأطفال دون سن الخامسة لا يزال من أعلى المعدلات في أفريقيا. وأعرب عن قلقه إزاء تدني نوعية الأغذية التكميلية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و 23 شهراً<sup>(80)</sup>.

95- وإذ أشارت لجنة حقوق الطفل إلى الغاية 3-2 من أهداف التنمية المستدامة، فقد أوصت ملاوي بتوسيع نطاق التطعيمات، والتصدي لسوء التغذية المزمن والتقزم، والحد من وفيات الأطفال الناجمة عن الملاريا والظروف الملازمة لحديثي الولادة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، مثل الالتهاب الرئوي والإسهال، وتفعيل الخطة الصحية الوطنية لعام 2017 بحدف الحد من وفيات الأطفال والأمهات؛ وتحسين إدارة نظام تقديم الأدوية والخدمات الصحية؛ واعتماد مشروع قانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ليصبح قانوناً، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (2015-2020) وتحقيق التغطية الشاملة للعلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي؛ واتخاذ البشرية/الإيدز بين الفتيات؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الأطفال والحوامل، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية على أيدي عاملين صحيين مدرَّين؛ وتنفيذ الإرشادات التقنية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها(18).

60 وذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن النساء والفتيات يتعرضن لخطر أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب أوجه عدم المساواة بين الجنسين والأعراف الجنسانية الضارة المتأصّلة بشدة. ويعتمد تمويل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية إلى حد كبير على مصادر خارجية، حيث يُقدَّر الوقاية التمويل المحلي بنسبة 14 في المائة. وكان إصدار قانون فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (الوقاية والتدبير) لعام 2018 خطوةً إيجابية، ولكن السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا تزال قيد الاستعراض (82).

61 وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بتحسين فرص حصول المراهقات على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية وزيادة الدعم المقدَّم لخدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة (83).

62 وأوصت اللجنة نفسها ملاوي بإلغاء تجريم الإجهاض في كل الظروف وإزالة العوائق التي تحول دون الإجهاض، وضمان إتاحة خدمات الإجهاض المأمون والرعاية التالية للإجهاض للفتيات، وضمان الاستماع إلى آراء الطفل على الدوام وإيلائها الاعتبار الواجب في قرارات الإجهاض (84).

63 وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهة بحقوق الإنسان أن الأشخاص المصابين بالمهة معرَّضون على نحو خاص للإصابة بسرطان الجلد وأن سرطان الجلد حالة تحدد حياة الأشخاص المصابين بالمهق حيث لا توجد سوى مرافق قليلة تقدِّم التدخلات الطبية الملائمة. وأوصت ملاوي بأن تكفل إدراج المستحضر الواقي من الشمس في قائمة الأدوية الأساسية المتاحة مجاناً والتي يتم توزيعها بانتظام، إلى جانب الملابس الواقية من الشمس، وضمان توفير التدريب والمعلومات بشأن المهق وما يتصل به من مشكلات صحية لأمهات الأطفال المصابين بالمهق بعد ولادة طفلهم مباشرةً، وتوفير تقييمات مجانية للأمراض الجلدية وأمراض العيون للأشخاص المصابين بالمهق جنباً إلى جنب مع النظارات وأجهزة التكيف وغيرها من الوسائل البصرية (85).

# 5- الحق في التعليم<sup>(86)</sup>

64 أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم، بوسائل منها توفير الهياكل الأساسية المدرسية الكافية وزيادة عدد المعلمين المؤهلين، مع إيلاء اهتمام خاص للمعلمات المؤهلات (87).

65 وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التقارير أفادت في عام 2019 بإلغاء الرسوم في جميع المدارس الثانوية العامة. وأشارت إلى أن ثمّة مخاوف من أن تؤدي هذه المبادرة إلى تدفق أعداد كبيرة من الطلاب لم يكن النظام التعليمي مستعداً لها. وشجّعت اليونسكو ملاوي على ضمان توفير التمويل الكافي لبدء العمل بالتعليم الثانوي المجاني (88).

66 وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بإلغاء تكاليف التعليم المستترة، مثل "رسوم التنمية"؛ وتعيين معلمين مؤهلين حديثاً لخفض نسبة التلاميذ إلى المعلمين؛ والتصدي لارتفاع أعداد المتسربين، ولا سيما بين الفتيات، والتصدي للاعتداء الجنسي على الأطفال، ولا سيما الفتيات، من جانب المعلمين والأقران؛ وتحقيق اللامركزية وتبسيط عملية إعادة قبول المراهقات العائدات إلى المدرسة بعد الحمل وضمان حصولهن على الدعم المناسب؛ وإتاحة إمكانية الوصول إلى المدارس للأطفال ذوي الإعاقة وتزويدها بالهياكل الأساسية ومواد التعليم والتعلم الملائمة لذوي الإعاقة؛ وتحسين الكفاءة في إنفاق الموارد المخصصة لقطاع التعليم؛ وتعزيز وتطوير برامج لتشجيع تدريب المعلمات (89).

67 وذكرت اليونسكو أن هناك تفاوتاً بين الجنسين في إتمام التعليم الإعدادي على حساب الفتيات بين الفقراء وسكان المناطق الريفية، وعلى حساب الفتيان بين الأغنياء وسكان المناطق الحضرية (90).

68 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار العوائق الهيكلية وغيرها من العوائق الي تحول دون حصول الفتيات على تعليم جيد، ولا سيما في المرحلة الثانوية، وذلك بسبب جملة أمور منها الافتقار إلى الهياكل الأساسية المدرسية، بما في ذلك مرافق الإصحاح الكافية؛ واستمرار تعرُّض الفتيات للاعتداء والتحرش الجنسيَيْن من جانب أقرائهن ومعلميهن. وأوصت اللجنة ملاوي، في جملة أمور، بمواصلة تعزيز استبقاء الفتيات في المدارس، بما في ذلك عن طريق تعزيز سياستها المتعلقة بإعادة قبول الفتيات الحوامل والأمهات الشابات في المدارس، والتصدي لما تتعرَّض له الفتيات من اعتداء وتحرش جنسيَيْن في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها (91).

96 وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان بأن تكفل ملاوي التنفيذ الكامل لبرنامج الدعوة إلى التعليم الجامع، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد اللازمة لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من الوصول بانتظام إلى جميع المدارس التي يوجد بما أطفال مصابون بالمهق، وضمان توافر أجهزة التكيف والأجهزة اللازمة لضعاف البصر، فضلاً عن المواد المطبوعة بأحرف كبيرة، في جميع المدارس كأحد تدابير الترتيبات التيسيرية المعقولة (92).

70 وأفاد فريق الأمم المتحدة القُطري بأن المعلمين غير مدرَّبين على تقديم "التثقيف الجنسي الشامل"، وكثيراً ما يستبعد المعلمون العناصر الأكثر حساسية في المناهج الدراسية ويركزون بدلاً من ذلك على التعفف الجنسي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (93).

# دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء (<sup>94)</sup>

71 ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه ينبغي لملاوي تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصول المرأة على القروض والخدمات المالية والمساعدة التقنية، وتشجيع ريادة الأعمال النسائية ودعمها عن طريق توفير برامج بناء القدرات، بما في ذلك في قطاع التعدين (65).

72 وأوصت اللجنة نفسها ملاوي بالتعجيل باعتماد مشروع قانون الأراضي العُرفية لضمان حماية حقوق المرأة في الأراضي العرفية، والحصول على الأراضي، بما في ذلك المحاصيل الغذائية والفرص المدرّة للدخل، والسيطرة على الموارد الإنتاجية، وتعزيز مشاركتها في اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الأراضي (60).

73 وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، لا يزال منتشراً على نطاق واسع. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء عدم تجريم الاغتصاب الزوجي، و"قاعدة إثبات الادعاء" التي تطبّقها المحاكم، والتي تشترط شهادة شاهد للإدانة في قضايا الجرائم الجنسية، وعدم كفاية خدمات الحماية والمدعم وإعادة التأهيل المتاحة للنساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف. وحثّت اللجنة ملاوي على تجريم الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد وضمان ألا تؤدي متطلبات الإثبات في القضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛ وتوفير برامج لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وضمان إجراء تحقيق شامل وفعّال في جميع حالات العنف ضد المرأة (97).

#### −2 الأطفال (98)

74- أوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بأن تعزز جهودها لضمان إدماج حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلي على نحو ملائم، وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وفي جميع السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال والتي تؤثر في حياتهم (99).

75 وبينما رحبت اللجنة نفسها بالإطار التشريعي والسياساتي الذي يتيح للطفل التعبير عن آرائه، فقد شجّعت ملاوي على تعزيز برلمان الشباب والنهوض بمياكل مشاركة الأطفال، ولا سيما على مستوى المجتمع المحلى، وفي الأسرة والمدرسة وفي الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بمم (100).

76 وذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن ملاوي قد وضعت الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية للأطفال الضعفاء (2015-2019) ووضعت خططاً لتنفيذ برامج حماية الأطفال في المقاطعات من أجل تنفيذها على المستويات دون الوطنية، مما أسفر عن التنفيذ الجزئي لتوصية ذات صلة حظيت بالتأييد في إطار الاستعراض الدوري الشامل السابق (101).

77 وأكدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة أن تكثّف ملاوي جهودها للقضاء على التمييز ضد فغات الأطفال الأكثر ضعفاً، مثل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بالمهق، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناطق الريفية (102).

78 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد الأطفال (103). وحثّت ملاوي على توسيع نطاق البرامج الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال وتنفيذها؛ وضمان توافر المزيد من الخدمات عن طريق تعزيز القدرات التقنية والتشغيلية لمراكز دعم الضحايا التابعة للشرطة والمجتمعات المحلية، فضلاً عن العاملين في مجال حماية الطفل؛ وتعزيز آليات الكشف المبكر عن إساءة معاملة الأطفال ومنعها على مستوى المجتمع المحلي وإذكاء الوعي بوجودها وإجراءاتها؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تلقي الأطفال ضحايا العنف الدعم النفسي والمساعدة على التعافي وتشجيعهم على الإبلاغ عن حالات الاعتداء والعنف والإهمال؛ والتصدي للعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأطفال من خلال تقديم تدريب خاص لرجال الشرطة على الأساليب الملائمة للتعامل مع الأطفال (104).

79 وحثّت اللجنة ملاوي أيضاً على إيلاء الأولوية لتوفير الموارد الكافية للتنفيذ الكامل لقانون رعاية الأطفال وحماية الأطفال وقضاء الأطفال وغيره من التشريعات ذات الصلة وكفالة توفير تلك الموارد، وضمان وضع برامج وسياسات لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال والاعتداء عليهم (105).

80- وحثّت اللجنة ملاوي على إدراج حظر صريح للعقوبة البدنية في الدستور والتشريعات، وتعزيز برامج التوعية الرامية إلى تعزيز الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وتأديبهم (106).

81 – وبينما أشارت اليونسكو إلى أن قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية قد رفع الحد الأدبى لسن الزواج إلى 18 سنة، فقد ذكرت أن نحو 46 في المائة من الفتيات يتزوجن قبل سن 18 سنة و9 في المائة يتزوجن قبل سن 15 سنة (107).

82- وحثّت لجنة حقوق الطفل ملاوي على اتخاذ جميع التدابير للقضاء على زواج الأطفال، وعلى تنظيم حملات وبرامج شاملة للتوعية بالأحكام التي تجرّم الممارسات الضارة وآثارها السلبية على الأطفال، فضلاً عن الحملات المتعلقة بالآثار الضارة لزواج الأطفال على الصحة البدنية والعقلية للفتيات ورفاههن (108).

83- وأشار فريق الأمم المتحدة القُطري إلى السياسات والاستراتيجيات الرئيسية التي وضعتها ملاوي الإنحاء زواج الأطفال وتعبئة الزعماء التقليديين لهذا الغرض، بما في ذلك السياسة الجنسانية الوطنية، وخطة العمل الوطنية لإنحاء العنف الجنساني، والاستراتيجية الوطنية لإنحاء زواج الأطفال. ولكنها لاحظت أن ملاوي لم تُخصص ميزانية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية إلى إنحاء زواج الأطفال (109).

28- وأفاد فريق الأمم المتحدة القُطري بأن الفتيات والفتيان الذين يعيشون في أوضاع مرتبطة بالشوارع أو يتسولون في الشوارع معرَّضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي (100). وأوصت لجنة حقوق الطفل ملاوي بكفالة حصول الأطفال الذين ترتبط أوضاعهم بالشوارع على القدر الكافي من الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية (111). كما أوصت اللجنة ملاوي بتكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام شامل ومنستق وفعّال لجمع البيانات وإجراء التحليلات وعمليات الرصد وتقييم الأثر بخصوص جميع المجالات المشمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وزيادة تدابيرها الوقائية لتشمل جميع مجالات هذا البروتوكول الاختياري، ولا سيما توفير الموارد الكافية لوحدات دعم الضحايا التابعة للمجتمعات المحلية والشرطة، والتعجيل بإنشاء وتشغيل لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودور السلامة والأماكن الآمنة لرعاية الأطفال وحمايتهم، والقضاء على الممارسات الضارة، من قبيل العادتين التقليديتين "كوبيمبيرا" و "كوتوميرا" (112).

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة(113)

-85 حثّت لجنة حقوق الطفل ملاوي، في جملة أمور، على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ قانون الإعاقة لعام 2012 وخطة العمل الوطنية المتصلة به، وإنشاء الصندوق الاستئماني للإعاقة، واعتماد التدابير اللازمة لتوفير التعليم الجامع الذي لا يستثنى أحداً (114).

86- وأعرب فريق الأمم المتحدة القُطري عن قلقه من أن الحكومة لم تُطبِّق بعد مبدأ إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً حقيقياً ومجدياً رغم التقدم التشريعي المحرز في هذا الصدد. وأوصى ملاوي بزيادة التمويل المقدَّم لقطاع الإعاقة من أجل التنفيذ الفعّال لقانون الإعاقة وخطة العمل الوطنية للأشخاص المصابين بالمهق (115).

#### 4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء (116)

87- ذكر فريق الأمم المتحدة القُطري أن ملاوي قررت في عام 2018 بدء تنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، عملاً بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (117).

88- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود آليات فعّالة للتعرُّف، في مرحلة مبكرة، على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال المهاجرين الذين يدخلون ملاوي والذين ربما يكونون قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال عدائية في الخارج، وأوصت بوضع مثل هذه الآليات (118).

89- وأوصت اللجنة نفسها ملاوي بتعزيز الدعم المقدَّم للأطفال في مخيمات اللاجئين والنهوض بالمرافق القائمة هناك، ولا سيما عن طريق معالجة النقص في مرافق الإصحاح والمرافق التعليمية والأنشطة الترفيهية والخدمات الطبية، وعن طريق إتاحة الفرصة للأطفال لمواصلة التعليم العالي والحصول على العمل (119).

### 5- عديمو الجنسية<sup>(120)</sup>

90 حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاوي على تنقيح قانون الجنسية لضمان تمتُّع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اكتساب الجنسية وتغييرها ونقلها والاحتفاظ بما، وعلى استحداث ضمانات تكفل منح الجنسية للأطفال المولودين على أراضيها الذين قد يصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك (121).

91 وحثّت لجنة حقوق الطفل ملاوي على التنفيذ الفعّال لقانون التسجيل الوطني الذي يجعل تسجيل المواليد إلزامياً وشاملاً، وعلى النظر في إنشاء هياكل تسجيل متنقلة وإنشاء آليات للتسجيل على مستوى السلطة التقليدية، لضمان إتاحة خدمة التسجيل للجميع (122).

#### Notes

- Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Malawi will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MWindex.aspx.
- <sup>2</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.1–110.10, 110.12, 110.49–110.56, 112.1–112.3, 112.7, 112.9–112.11, 113.1–113.5, 113.7 and 113.10.
- <sup>3</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 18 (e). See also CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 29 and Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Malawi, pp. 1 and 3.
- <sup>4</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 30 (b).
- <sup>5</sup> Ibid., para. 39 (e).
- <sup>6</sup> UNHCR submission, pp. 1–2.
- <sup>7</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 45.
- 8 CRC/C/OPAC/MWI/CO/1, para. 27.
- <sup>9</sup> Ibid., para. 26.
- Letter dated 20 November 2017 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Representative of Malawi to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, referring to CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1.
- United Nations country team submission for the universal periodic review of Malawi, para. 7.
- <sup>12</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.11, 110.19–110.21, 110.26–110.28, 110.30–110.36, 110.39, 110.45–110.47, 110.58–110.64, 111.4–111.6, 111.8, 112.4–112.5, 113.11, 113.17–113.18, 113.21 and 113.27.
- <sup>13</sup> United Nations country team submission, para. 3.
- Letter dated 20 November 2017 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Representative of Malawi to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, referring to CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1.
- <sup>15</sup> CRC/C/OPSC/MWI/CO/1, paras. 8 and 26.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 28.
- <sup>17</sup> Ibid., paras. 21–22.
- <sup>18</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 11 (a); see also para. 47.

- <sup>19</sup> Ibid., para. 13 (b).
- <sup>20</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 7.
- <sup>21</sup> CRC/C/OPAC/MWI/CO/1, paras. 14–15 and 19.
- <sup>22</sup> Ibid., paras. 20–21.
- <sup>23</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>24</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>25</sup> Ibid., p. 3.
- <sup>26</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, paras. 16–17.
- <sup>27</sup> United Nations country team submission, para. 4.
- <sup>28</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 10 (a).
- <sup>29</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 113.13–113.14, 113.19, 113.22 and 113.28.
- <sup>30</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 11 (e).
- <sup>31</sup> United Nations country team submission, para. 16.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.37, 110.117 and 110.132.
- <sup>33</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 8 (c).
- <sup>34</sup> Ibid., para. 12 (b).
- <sup>35</sup> Ibid., para. 36 (d).
- <sup>36</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 113.15–113.16, 113.20 and 113.23–113.26.
- <sup>37</sup> United Nations country team submission, para. 28.
- <sup>38</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 26 (a)–(b).
- <sup>39</sup> Ibid., para. 27 (c).
- <sup>40</sup> A/HRC/34/59/Add.1, para. 78. See also United Nations country team submission, para. 19.
- <sup>41</sup> A/HRC/34/59/Add.1, paras. 81 (a), 83 (a), 84 (a)–(b), 85 (a) and 86.
- 42 CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 45.
- <sup>43</sup> Ibid., paras. 20–21.
- <sup>44</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>45</sup> United Nations country team submission, para. 23.
- <sup>46</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>47</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.78, 110.102–110.103, 110.105–110.106, 110.109, 110.112 and 111.12.
- <sup>48</sup> United Nations country team submission, para. 37.
- <sup>49</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 43 (a)–(f).
- <sup>50</sup> CRC/C/OPSC/MWI/CO/1, para. 32.
- <sup>51</sup> United Nations country team submission, para. 32.
- <sup>52</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>53</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, paras. 12 and 13 (a).
- <sup>54</sup> Ibid., para. 13 (c).
- <sup>55</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.67, 110.110, 110.114 and 112.8.
- <sup>56</sup> United Nations country team submission, para. 49.
- <sup>57</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 27.
- <sup>58</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.99–110.101, 110.107, 111.2 and 111.10.
- <sup>59</sup> United Nations country team submission, para. 30.
- 60 CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 25.
- 61 CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 42 (a) and (c).
- 62 CRC/C/OPSC/MWI/CO/1, paras. 23–24.
- 63 Ibid., para. 40.
- <sup>64</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.22 –110.23.
- 65 CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 29.
- 66 Ibid., para. 29 (d).
- 67 CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 51.
- <sup>68</sup> United Nations country team submission, para. 69.
- <sup>69</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 40 (a) and (d).
- <sup>70</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, paras. 32 and 33 (a)–(b). See also United Nations country team submission, para. 71.
- <sup>71</sup> A/HRC/34/59/Add.1, para. 88 (b).
- <sup>72</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.38, 110.115–110.116 and 110.118–110.120.
- <sup>73</sup> United Nations country team submission, para. 61.
- <sup>74</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 39.
- <sup>75</sup> A/HRC/34/59/Add.1, para. 88 (a).
- <sup>76</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.121–110.126, 112.6 and 112.12–112.13.
- <sup>77</sup> United Nations country team submission, paras. 57–58.
- <sup>78</sup> CEDAW/C/MWI/CO/7, paras. 34 (a) and 35 (a).
- <sup>79</sup> United Nations country team submission, para. 59.
- 80 Ibid., para. 61.

- 81 CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 33.
- <sup>82</sup> United Nations country team submission, para. 55.
- 83 CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 35 (b). See also CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 35 (d).
- 84 CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 35 (c). See also CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 35 (c).
- 85 A/HRC/34/59/Add.1, paras. 70 and 91 (a)–(c).
- <sup>86</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.127–110.130, 111.13 and 113.39.
- 87 CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 31 (a).
- <sup>88</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Malawi, pp. 4–5.
- 89 CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 37.
- 90 UNESCO submission, p. 4.
- 91 CEDAW/C/MWI/CO/7, paras. 30 (a) and (d) and 31 (c)–(d).
- <sup>92</sup> A/HRC/34/59/Add.1, para. 92 (a)–(b).
- <sup>93</sup> United Nations country team submission, para. 65.
- <sup>94</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.17–110.18, 110.44, 110.65, 110.68, 110.83–110.85, 110.92, 110.94, 110.108, 113.12, 113.38 and 113.40–113.41.
- 95 CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 39.
- <sup>96</sup> Ibid., para. 43.
- <sup>97</sup> Ibid., paras. 22 and 23 (b)–(d).
- <sup>98</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.13–110.16, 110.29, 110.40–110.43, 110.66, 110.72, 110.86–110.91, 110.95–110.98, 110.113, 111.1, 111.7, 111.9 and 111.13.
- <sup>99</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 15.
- <sup>100</sup> Ibid., para. 16 (a)–(b).
- United Nations country team submission, para. 5, referring to A/HRC/30/5, para. 110.72 (Namibia).
- <sup>102</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 14 (a).
- <sup>103</sup> Ibid., para. 20 (a).
- <sup>104</sup> Ibid., para. 21 (a)–(d) and (g).
- <sup>105</sup> Ibid., para. 23 (a).
- <sup>106</sup> Ibid., para. 19 (a)–(c).
- 107 UNESCO submission, p. 4, in particular footnote 13 referring to UNICEF, "Child marriage in Malawi" (2018), p. 1.
- <sup>108</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 25 (a) and (c).
- <sup>109</sup> United Nations country team submission, paras. 9 and 43.
- <sup>110</sup> Ibid., para. 45.
- <sup>111</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 41 (a).
- <sup>112</sup> CRC/C/OPSC/MWI/CO/1, paras. 6 and 20.
- <sup>113</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.48, 110.73–110.74, 110.131 and 111.11.
- <sup>114</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 32.
- <sup>115</sup> United Nations country team submission, paras. 18 and 20.
- <sup>116</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/30/5, para. 113.10.
- <sup>117</sup> United Nations country team submission, para. 74.
- <sup>118</sup> CRC/C/OPAC/MWI/CO/1, paras. 24 and 25 (a).
- <sup>119</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 39 (b).
- For relevant recommendations, see A/HRC/30/5, paras. 110.57 and 110.69–110.71.
- 121 CEDAW/C/MWI/CO/7, para. 29.
- <sup>122</sup> CRC/C/MWI/CO/3-5, para. 18 (a)–(b).